ولكن ان اخرها من يملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك قول ابي حنيفة
انها تجب بطلوع الفجر اول يوم من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب
الشمس ليلة العيد ومع قول مالك والشافعي انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد
ومع قولي مالك و على الراجح من قوليهما ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم
على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز
تاخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به باس فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس يوم العيد
على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب
تخصيص اليوم عند القائل بذلك واما جبر اغنائهم عن الطواف في هذا اليوم
فهو محمول عنده على الاستحباب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها
من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب والاقط اذا كان قوتا
مع قول ابي حنيفة انها لا تجزئ في الاقط اصلا بنفسه وتجزئ بقيمته وقال
الشافعي كل ما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة
والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجزئ دقيق ولا سويق
مع قول ابي حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما وبه قال الانماطي من ائمة
الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول مشدد على
المخرج وعلى الفقراء والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني
ان الدقيق والسويق اسهل على الفقراء من الحب وذلك ان يوم العيد
يوم سرور فالاغنياء في سرور يوم العيد لاستغنائهم عن تفتيش ما ياكلون
ذلك اليوم لوجدانهم فلا يحوجهم الى التعب في تحصيل قوتهم المنغص لهم
عن كمال السرور بخلاف الفقراء فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى غربلته
وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينغص عليهم السرور في يوم
العيد والاول يقول لما علم الشارع هذا المعنى قسم التعب بين الاغنياء
والفقراء فيكون على الفقراء شطر التعب وعلى الاغنياء الشطر الاخر فيما
بالعدل ولكن اذا اخرج الاغنياء للفقراء الطعام المهيا للاكل بلا تعب

كان

كان اقرب الى تحصيل سرورهم اعني الفقراء واما من جوز اخراج القيمة فوجهه
ان الفقراء يصيرون بالخيار بين ان يشتري احدهم حبا او طعاما مهيا للاكل
من السوق فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنياء وعلى الفقراء فانه يوم اكل وشرب
وبعال وذكر لله عز وجل فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم
فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسام وقد ذقنا ذلك مرة
في ليلة الجمعة فصرنا ناكل ونذكر فحصل لنا سرور لا يعادله سرور ومن شك
فليجرب لكن بعد خلو قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا
الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول المطلوب من الاغنياء في يوم العيد زيادة البر والاكرام
للفقراء والمساكين ولذلك اوجب الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي
الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على المساكين والا فانما الصوم
يكون معلقا بين السماء والارض حتى يوم الصبي بالاخراج انتهى والله اعلم
ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة الفطر مع
قول الشافعي ان البر افضل ومع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك اكثره ثمنا فالاول
مخفف محمول على من كان التمر عندهم اكثر وامنى من البر والثاني محمول على من
كان البر عندهم اكثر وامنى من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه موذن
بانه الذ طعاما اذ غلا الثمن دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواجب
صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة
مع قول ابي حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني
كالمخفف ووجه كل منهما الاتباع للوارد عن الشارع وعن اصحابه فان
معاوية وجماعة جعلوا النصف الصاع من الحنطة يعدل صاعا من الشعير فلولا
انهم راوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قالوا به اذ هم
اكثر الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد
قال يحتمل ان يكون فعل ذلك باجتهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي وجمهور اصحابه ان مصرف الفطرة يكون الى الاصناف الثمانية
كما في الزكاة مع قول الاصطخري يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقراء والمساكين

Copyright … University